

الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي تصور مقترح لدولة الكويت

إعداد:

د. منصور بن سعد الخرافي

باحث قانوني في الإدارة القانونية ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في دولة الكويت

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م ونشرت هذه الدراسة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم: (٢٩) دكتوراه، مشروع مداد الوقف - التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - بالهيئة العامة للأوقاف في دولة الكويت ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

تعريف موجز بالمؤلف/ الباحث:

باحث وأكاديمي كويتي، متخصص في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وعضو جمعية المحامين الكويتية، له مشاركات علمية، ويعمل باحثاً قانونياً ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في الكويت.

الهدف العام للمادة العلمية:

تهدف هذه الدراسة إلى صياغة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي؛ لتتوافق مع التشريعات في دولة الكويت، وقد سعت لتحقيق هذا الأمر من خلال التعريف بالشركات الوقفية المعاصرة، والتفريق بينها وبين الكيانات المشابهة كالشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية، وبيان التأصيل الفقهي لها، وتوضيح مدى ملاءمة تطبيقها مع التشريعات في دولة الكويت، وإظهار أبرز الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لإنشاء تلك الشركات المعاصرة، وتقديم نموذج مقترح لمشروع قانون للشركات الوقفية المعاصرة في دولة الكويت.

الكلمات المفتاحية:

الشركة - الوقف - المعاصرة - الاقتصاد الإسلامي - الكويت.

أهمية المادة العلمية:

يعد قطاع الأوقاف من القطاعات المهمة التي تحقق رفاهية المجتمع وتؤمن حاجات أفراد، كما يسهم في حل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع، ويعمل بنجاحة في التنمية الاقتصادية على اختلاف صورها وأشكالها.

ومع تطور الحياة التجارية والاقتصادية أمكن استحداث صيغ متطورة للأساليب الوقفية؛ تتمثل في الشركات الوقفية المعاصرة لتكون صيغة من صيغ تمويل الأوقاف، وتستثمر أصولها عبر عقود شركات الأموال؛ ولأهمية هذا الموضوع بدأت بعض الدول في صياغة قوانين لاستثمار الأموال الوقفية، وأبرز ما يمكن تفعيله في هذا المجال الشركات الوقفية بالصيغ المعاصرة المتوافقة مع التشريعات الإسلامية.

ومن وجهة نظر الباحث تظهر أهمية الدراسة العلمية والعملية من خلال تحسين حال الوقف، ورفع كفاءته في دولة الكويت؛ لغياب قانون ينظم عمل الشركات الوقفية بما يعزز إمكانات حفظه وتنميته وحسن إنفاقه، وتطوير أساليب جديدة لاستثمار الوقف لتعظيم ريعه، والإسهام العلمي في تطوير الصيغ الاستثمارية مع مراعاة قواعد الوقف الشرعية والتشريعات التنظيمية في دولة الكويت، وتقديم مقترح تشريعي عملي قابل للتطبيق في الواقع الاقتصادي الكويتي من خلال دعم المنظم الكويتي -مجلس الأمة- في اعتماده نواة لإصدار قانون خاص للشركة الوقفية المعاصرة.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث الدراسة إلى تمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وملحق بقانون الشركات في دولة الكويت.

فتناول الباحث في المقدمة:

أسباب اختياره موضوع الدراسة، ومشكلتها، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعها، وذكر أنه من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وسؤال أهل العلم وأهل التخصص والمهتمين توصل في حدود بحثه واطّلاعه إلى مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة، وبيّن أوجه الاختلاف بينها

بالتفصيل، وختم المقدمة بتوضيح منهجه الذي استخدمه في تنفيذ الدراسة.

وفي الفصل الأول:

تحدث الباحث عن مفهوم الشركة الوقفية المعاصرة والمصطلحات ذات الصلة، واستعرض المعنى والمفهوم المراد من كل مصطلح منها؛ بكونه مدخلاً أساساً لهذه الدراسة، وهي: (الشركة، والوقف، والمعاصرة)، وعرفها في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانون، ثم عَقَّبَ ذلك بتعريف الشركات الوقفية المعاصرة بكونه مركباً وصفياً من ثلاث كلمات: عقدٌ بين واقفين أو أكثر للاشتراك في رأس مال يُوقَفُ لاستثماره بقصد الاسترباح لمصلحة مصارف وقفية محددة، وفق الأحكام الفقهية والقانونية لشركة من الشركات المعاصرة.

ثم تطرق إلى الفروق الجوهرية بين الشركات الفقهية المعاصرة والكيانات الأخرى المشابهة لها، واقتضى ذلك الإشارة إلى مواطن التشابه والاختلاف، وذلك من باب تحرير المصطلح مما يسهل من عملية التمييز، ومن الشركات المشابهة: (الشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية)، ووضح أنها عند المقارنة بينها وبين الشركات الوقفية المعاصرة كان هناك قواسم مشتركة للوهلة الأولى، وعند التدقيق تبرز اختلافات هي أساس التفرق بينهما، وذكر نقاط الاتفاق، ثم يعقبها بيان نقاط الخلاف لتتضح الصورة الكاملة.

وفي الفصل الثاني:

تطرق الباحث إلى مقاصد ومسوغات تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة وتأصيلها الفقهي، وَغَنِيَّ في هذا الفصل ببيان المقاصد الشرعية، وذكر منها: تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المال، وتأكيداً لما كلف الله ﷻ به البشرية جمعاء؛ وذلك بتطبيق مبدأ الاستخلاف في الأرض، وتشجيع الناس عامة على أعمال البر والتقوى بأسلوب معاصر، ولتعزيز مكانة تلك السنة لدى نفوس المسلمين، وترسيخ مبدأ حفظ المال، وتحقيق عملي لمبادئ الشريعة من جهة نماء المال، وقيام الشركات الوقفية المعاصرة بتحقيق مقصد التكافل والاستقرار الاجتماعي المنشود بين المسلمين.

كما تطرق إلى المسوغات المؤسسية التي تتلاءم مع الغاية التي أُنشئت الشركات الوقفية المعاصرة من أجلها، وذكر منها: ترسيخ أبعاد متطورة للوقف، وتكوين أنماط وأساليب استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده، والانتقال من الجهد الفردي إلى

الجهد الجماعي المؤسسي القائم على أسس وقواعد، وحماية الأصول الوقفية خاصة مع انعدام الضوابط والتخطيط الاستثماري، وضبابية المعايير المحاسبية والرقابية الخاصة بالوقف، والتحرز من طمع الإدارة الوقفية الحكومية، أو من فسادها، أو من تعسفها، وتكوين أوقاف كبيرة من خلال تجميع ودمج الأوقاف الصغيرة تحت مظلتها، والحفاظ على مستوى استقرار النشاط ونموه، ولذلك تجعل عمليات الشركات الوقفية المعاصرة أموال الوقف تشارك في الدورة الاقتصادية في المجتمع، كما تطرق الباحث في هذا الفصل إلى بيان التأصيل الفقهي والتكييف الشرعي لتلك الشركات ومشروعيتها والاختيارات الفقهية التي تقوم عليها الشركات المعاصرة، وذلك من خلال عرض المؤيدات الشرعية والأصول التي تستند إليها، وبيان الاختيارات الوقفية التي ارتكزت عليها.

وفي الفصل الثالث:

تحدّث الباحث عن استثمار أموال الوقف، عبر مسائل، منها: مفهوم استثمار الأصول الوقفية، وفيه تحدّث عن مفهومه من الناحية اللغوية واصطلاح الفقهاء، وتوصل إلى أن المقصود به هو: توظيف الأموال التي جرى حبسها وتنميتها وتسبيل منفعتها (الموقوفة)؛ بما يضمن بقاءها صالحة لإدراك العائد، ومن المسائل التي تطرق إليها الباحث الصلات بين الاستثمار والشركة الوقفية، وأن بينهما صلة وثيقة، هي صلة بقاء واستمرار؛ فالشركات الوقفية لا تقوم لها قائمة إلا بوجود العملية الاستثمارية، ولا يتصور دوامها من دونها؛ فالاستثمار يركز على القيام بالمحافظة على أصل الوقف وقيّمته.

ومن ضمن المسائل التي تحدّث عنها حكم استثمار الأصول الوقفية، وبيّن فيه اتفاق المذاهب الفقهية، وقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية، كما وضع ضوابط استثمار الأصول الوقفية، وأبرزها: الحرص على أن تكون كامل العملية الاستثمارية مطابقة لأحكام الشرع، وتجنب مخاطر الاستثمار؛ ويحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم، كما تضمّن هذا الفصل الحديث عن مجالات استثمار أصول الوقف من خلال الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف التي قرر الفقهاء أن يتخذها الناظر للقيام بأمر الوقف، وتوظيف الأموال الوقفية وحفظها وتنميتها، ومنها: الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وتطرق

إلى تفصيل الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف التي ذكر أنه قد برزت أصناف جديدة منها، ويستعان بها لاستثمار أموال الوقف بما يناسب ضروريات الوقت الحاضر، كما تراعى معها أحكام الشريعة وضوابط استثمار الوقف، ومن تلك الصيغ على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، والدخول في المشاريع الإنتاجية والبنية التحتية، كما تحدّث عن استثمار ريع الوقف؛ ويبيّن فيه مفهومه ومشروعيته، ومفهوم ومشروعية استثمار الفائض من ريع الوقف، وتطرق إلى مسألة استبدال الوقف واستثمار أمواله ويبيّن مفهومه ومشروعيته لدى الفقهاء والقانونين، ووضّح العلاقة بين الاستبدال والشركة الوقفية.

وختم الفصل بالحديث عن مسألة استثمار أموال البديل، ووضّح أن المراد بها هو ما استحق لجهة الوقف عوضاً من العين الموقوفة أو جزء منها، وبعد تحريرها ومناقشتها توصل إلى أنه يجوز للشركات الوقفية القيام باستثمار أموال البديل في الحالات الاستثنائية؛ ولكن تكون ضمن استثمار سريع ومضمون خشية ظهور البديل المناسب وتوفره، وذلك حسب ما قرّر منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع من أنه يجوز استثمار أموال البديل إذا لم يتوفر البديل، وأمكن تسلمه عند توافر البديل.

وفي الفصل الرابع:

تحدّث الباحث فيه عن الشركات الوقفية المعاصرة من خلال التنظيم التشريعي الكويتي، وتناول عدة مسائل، منها: الصور القانونية للشركات المتوافقة مع أحكام الوقف، من خلال الإشارة إلى أنواع الشركات التجارية في القانون، وعرفها، ويبيّن مميزاتا وخصائصها ومقارنتها بخصائص الوقف، ومنها:

أولاً: شركات الأشخاص، ومن أشكالها: شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة المحاصة.

ثانياً: شركات الأموال، ومن أشكالها: الشركات المساهمة العامة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد.

وبعد الحديث عن الشركات التجارية وخصائصها بالتفصيل تطرق الباحث إلى الشركات الملائمة لأحكام الوقف وخصائصه، ومما ذكره أنه يُلاحظ أن كل الشركات

المذكورة لها خصائص تميزها عن غيرها، وبالاستناد إلى ما ذكره يصبح بالإمكان مقارنة ما إذا كانت كل أو بعض صور تلك الشركات تناسب الوقف وسماته؛ التي سيعتمد عليها في تأسيس الشركات الوقفية المعاصرة، وبعد البحث والاطلاع اتضح أن هناك بعض سمات تتعارض مع الوقف ومقاصده، يستطيع أن يختزلها في أمرين:

الأول: الشخصية الاعتبارية: وهي على عدة وجوه:

الوجه الأول: الذمة المالية للوقف التي تُلقى بظلالها على مجموعة من الشركات، خاصة عند الحديث عن صفات كل من: شركة التضامن، وشركة المحاصة؛ حيث إن الالتزامات والديون التي تكون على عاتق الشركة تمتد للأموال الخاصة للشركاء؛ فذمتهم المالية غير منفصلة عن ذمة الشركة، كما تطال الدعاوى والقضايا الشركاء بأسمائهم بعيداً عن الكيان الذي حصل تأسيسه، وهذا يتنافى تماماً مع الشخصية الاعتبارية التي وضعها الشرع للوقف بأن تكون الالتزامات على الوقف من دون الواقف.

والوجه الثاني: استقلال الشخصية: بسبب أن شرطي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم تشتملان على نوعين من المشاركين، وهما: المتضامنون والموصون، وحيث إن هاتين الشركتين تراعيان اعتبار شخصية الشريك في فئة المتضامين؛ فموت أحد الشركاء المتضامين أو إفلاسه أو فقدانه لأهليته يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا أمر لا يتناسب مع الوقف؛ بكون مفهوم الشخصية الاعتبارية يتأسس في عدم ارتباط الأوقاف وبقائها بوجود الواقف.

والثاني من السمات: مقاصد الوقف التي يجب على القائمين على الوقف النأي عن الممارسات التي لا تحقق المقصد الذي من أجله شرع الوقف من حيث الحبس والتسبيل، وبناء على ذلك، وقد قدّم الباحث من وجهة نظره الشكل والإطار القانوني الأنسب للشركات الوقفية المعاصرة واتخاذ إحدى الشركتين، وهما: الأولى: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة. والثانية: الشركة الوقفية المساهمة المقفلة.

ثم تطرق إلى أركان الوقف في الشركات الوقفية المعاصرة، حيث لا بد من انطباق أركان الوقف عليها حتى يصح إطلاق صفة الوقفية عليها، ومنها: أولاً: الواقفون في الشركات الوقفية المعاصرة. ثانياً: الأموال الموقوفة في الشركات الوقفية المعاصرة. ثالثاً: الموقوف عليهم في الشركات الوقفية المعاصرة. رابعاً: الصيغة في الشركات الوقفية المعاصرة.

ومما تحدّث عنه الباحث في هذا الفصل هو رأس مال الشركة الوقفية المعاصرة، وأن رأس مال كل من: الشركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق القانون لا يتعدى أن يكون حصة عينية أو نقدية يشارك بها المسهم أو المشارك في رأس المال، أما في الشركات الوقفية المعاصرة فلا يمكن القول بمشروعية المشاركة في الحصص العينية والنقدية حتى يطلّع على الأحكام الشرعية ذات الصلات بها، كما تحدّث عن أسلوب النظارة على الشركة والرقابة عليها، وأن الشركات الوقفية ليست بمعزل عن الأحكام الفقهية للنظارة، بل هي انعكاس عن تلك الأحكام الشرعية ذات الصلات بالوقف، ولكن بأسلوب يختلف عما هو موجود في صور النظارة المعهودة؛ نظرًا إلى ما تختص به الشركة الوقفية المعاصرة من تعدد جهات ومستويات الإدارة فيها، كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومجلس والرقابة بكل أشكالها وغيرها، ومن المسائل التي تطرق إليها هي مسألة أرباح الشركة واحتياطياتها ومخصصاتها، وخسائرها في حال تعرضها للخسارة، والوسائل المناسبة لمعالجة هذه الخسائر.

وختم الباحث هذا الفصل بمسألة انقضاء الشركة الوقفية؛ فقد تأتي عليها ظروف ودواع تنقضي وتحلل بها الشركة، وانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وقد فضّل الباحث أسباب ودواعي انقضاء الشركة في القانون الكويتي، مع الإشارة إلى مدى ملاءمته تلك الأسباب مع خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة.

وفي الفصل الخامس:

تحدّث الباحث عن أهم الآثار والتبعات لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، التي تنعكس أهميتها بما يحقق النفع على نطاق الفرد والمجتمع في الحاضر والمستقبل، فمن أهم الآثار الاقتصادية لإنشاء الشركات الوقفية التي ذكرها الباحث وقام بتفصيلها، أولاً: الآثار ذات الصلة بالطلب الكلي؛ ويتكون من أربعة عناصر رئيسة هي: الطلب الاستهلاكي، والطلب الاستثماري، والإنفاق الحكومي، وصافي الإنفاق الخارجي، وقد تحدّث الباحث عن أهم عنصرين فيها، وهما الأول والثاني، ثانياً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على العرض الكلي، وقسمها الباحث إلى اتجاهين: مباشر أو غير مباشر، ثالثاً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على توزيع الدخل والثروات، رابعاً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الادخار، خامساً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الحد من انتشار الفقر وتحقيق حد الكفاية، سادساً:

أثر الشركة الوقفية المعاصرة على الحد من ظاهرة البطالة، سابقاً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على نمو رأس المال، البشري، ثامناً: أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على الإنتاج، تاسعاً: أثر إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة على البنية التحتية، عاشراً: تحمُّلُ جزء من الأعباء المالية عن الدولة، ثم تطرق الباحث إلى الآثار الاجتماعية لإنشاء الشركات الوقفية المعاصرة، ومن أبرز تلك الآثار، أولاً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تضيق الفوارق بين طبقات المجتمع، ثانياً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على تكافل المجتمع، ثالثاً: أثر الشركات الوقفية المعاصرة على الاستقرار والترابط المجتمعي.

وفي الفصل السادس:

ذكر الباحث فيه الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت، وبيّن فيه أن اقتراح قانون خاص بالشركات الوقفية المعاصرة من الأمور التي يجب وضع تصوّر تشريعي له، ويُستحث إصداره لمسياس الحاجة إليه في الوقت الحاضر، خصوصاً مع التطور الذي تشهده الأساليب الوقفية؛ وذلك لملء الفراغ التشريعي في دولة الكويت تجاه هذا النوع من الشركات وتطوير آلية التشريع للعمل الوقفي، ومن أجل توضيح أهم القضايا ومعالجة الإشكالات الوقفية، وهذا المقترح التشريعي فيه محاولة من قبل الباحث لإيجاد نواة وتصور تشريعي لتلك الشركات التي سيكون لها أثر كبير في تطوير آلية عمل الوقف، حيث سيكون من أوائل المقترحات التي تفرد الشركات الوقفية بقانون خاص بها أسوة بغيرها من الشركات كالشركات غير الربحية، والمقترح يلقي الضوء على الأمور الأساسية المرتبطة بخصوصية الشركات الوقفية المعاصرة، وعلى المواضيع التي تناولتها الدراسة لتكون أساساً ينطلق منها، ولم يتشعب المقترح في الأمور الإدارية والفنية والإجرائية المحضة؛ فمرجعها إلى الأصل وهو قانون الشركات فيما لا يخالف القانون المقترح منعاً للتكرار ولتيسير فهمه وتطبيقه.

وقد قسّم الباحث المقترح إلى سبعة أبواب، واشتمل على ثلاث وأربعين مادة قانونية، فالباب الأول: أحكام عامة وتعريفات، والباب الثاني: الشروط والمصارف الوقفية، والباب الثالث: الاستثمار والأرباح الوقفية، والباب الرابع: الناظر في الشركات الوقفية المعاصرة، والباب الخامس: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، والباب

السادس: الشركة المساهمة المقفلة الوقفية، والباب السابع: الاندماج والانحلال.
ثم ختم الباحث الدراسة بذكر ملحق يتضمن قانون الشركات بدولة الكويت المعمول به حالياً.

أبرز التوصيات والنتائج:

من خلال ما قام به الباحث من مناقشة الموضوع، ومن خلال ما تطرق له في الدراسة قدّم أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، فكانت كما يلي:

١. هناك فروق جوهرية تميزت بها الشركات الوقفية المعاصرة عن غيرها من الكيانات المشابهة كالشركات غير الربحية، والشركات التجارية، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الوقفية.
٢. أن مشروعية الشركات الوقفية المعاصرة تنبني على أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تُخرّج على القاعدة الشرعية: «العقود الأصل فيها الإباحة حتى يدل دليل على التحريم».
٣. أن المقاصد الشرعية والمسوغات الاقتصادية تدفع نحو إنشاء الشركات الوقفية المعاصرة.
٤. الاختيارات الفقهية التي تأسست عليها الشركات الفقهية المعاصرة من عدم لزوم الوقف، وجواز توقيته، وبقاء العين الموقوفة في ملك الواقف، تدفع نحو تحقيق مقاصد الوقف وتسهم في رسم الواقع القانوني والإداري لها.
٥. الشركة الوقفية المعاصرة ذات شخصية اعتبارية، فتعدُّ شخصيتها مستقلة عن شخصيات الواقفين، وذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الناظر أو القائم بالوقف، ولها حياة قانونية تكتسب من خلالها حقوقاً وتُوجب عليها التزامات.
٦. الشكل الملائم والإطار القانوني الأنسب للشركات الوقفية المعاصرة حسب التشريع في دولة الكويت وأحكام الوقف وأركانها وخصائصه هما أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة.

١. وعقب بذكر أبرز التوصيات، وهي كما يلي:

١. عقد مزيد من الندوات والمؤتمرات لدراسة أساليب معاصرة واستحداثها للمحافظة على الوقف وتنميته.
٢. الحث على البحث في شؤون الشركات الوقفية، والتطرق لجميع الأحكام التفصيلية المرتبطة بها.
٣. اقتراح الباحث أن تبادر المؤسسات الوقفية -وفي مقدمتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- إلى بذل جهد حثيث في سبيل نشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع؛ من أجل إحياء سنة الوقف واسترداد إسهامه المؤثر في خدمة المجتمع وازدهاره.
٣. اقتراحه أن يأخذ المشرع الكويتي بنموذج الشركات الوقفية المعاصرة؛ لما له من الآثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي والتنموي التي تمس الفرد والمجتمع.

تعليق ختامي على البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي في جانب منها؛ حيث إن هذا المنهج يبين الأصول والقواعد المختصة بالوقف التي تستند إليها الشركات الوقفية المعاصرة واستثماراتها، وقام بجمع المعلومات ذات الصلة بتلك الأحكام من الوثائق والسجلات المختلفة، ثم عرض تلك المعلومات بالأساليب العلمية المناسبة.

وفي جانب آخر منها استعمل المنهج الاستنباطي القائم على تحليل عمل تلك الشركات الوقفية وأصولها واستنطاق أنشطتها وأهدافها؛ وذلك في محاولة لإظهار الآثار الاقتصادية والتنموية والاجتماعية المرجوة بعد تطبيقها، وكذا قام بتقديم نموذج مقترح لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت.